



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

الرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (13) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/4/2م في الشكوى المقدمة من الأثوري للمقاولات (عبد العزيز محمد عثمان) ضد مشروع التنمية الحضرية الشاملة في المناقصة رقم (works-1/comp1/1/2010).

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الأثوري للمقاولات ضد مشروع التنمية الحضرية الشاملة بخصوص المناقصة رقم (works-1/comp1/1/2010) والتي أشار فيها بأنه تقدم بشكواه هذه ضد وزارة الأشغال العامة والطرق - مشروع التنمية الحضرية الشاملة - تعز وذلك لاستبعاده من مناقصة مشروع المفتش - تعز رغم أنه أقل الأسعار وإرساء المشروع على مقاول آخر، طالباً من الهيئة التوجيه إلى من يلزم بایقاف إجراءات توقيع العقد مع المقاول الآخر لمخالفة قانون المناقصات والمزايدات.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (91) وتاريخ 2012/1/22 بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليويات الموضوع وقامت الجهة بإرسال أولويات المناقصة بالذكرة رقم (19) وتاريخ 1/2/2012م والتي أشارت فيها بأن إعلان هذه المناقصة كان في 1/1/2011م وهي مناقصة تنافسية دولية (ICB) وتستند على التأهيل اللاحق طبقاً لإرشادات وإجراءات البنك الدولي الممول للمشروع من خلال المنحة رقم (H565) بنسبة 100% وقد قامت الوزارة من خلال إدارة المشروع ولجنة المناقصات فيها بمراجعة تقرير تقييم العطاءات المقدم من قبل الشركة الاستشارية الهندية (CES) واقراره ورفعه إلى اللجنة العليا للمناقصات والجهة المالحة (البنك الدولي) بتاريخ 2011/4/27م وبدورها قامت اللجنة بمراجعة التقرير وماورد فيه من توصيات وأصدرت قرار المصادقة على إرساء المناقصة بتاريخ 15/5/2011م . وكان مقدم العطاء المستبعد قد تقدم ومنذ وقت مبكر بشكوى إلى الوزارة بتاريخ 2011/4/25م أي قبل المصادقة على التقرير ورفعه إلى اللجنة العليا للمناقصات والبنك الدولي والذي كان بتاريخ 2011/4/27م وتم الرد على شكواه في حينه. وبعد صدور قرار إرساء المناقصة من قبل اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 15/8/2011م تقدم مقدم العطاء بشكوى إلى البنك الدولي بتاريخ 2011/9/20م أحيلت إلى إدارة المشروع أثناء لقائنا ببعثة البنك في عمان - الأردن حيث أوضحنا للبنك بأن التقييم يمر في أكثر من جهة ولأندرني من أين حصل مقدم العطاء على هذه المعلومات ،





Ref :

الرقم : ١٣

Date:

التاريخ : ٢٠١٢ / ٤ / ١٢

Res.:

المرفقات : ٤ - ٢

وقد تم الرد على شكوى مماثله قدمها إلى الوزارة في وقت مبكر مرافق الرد الذي تم نسخه إلى البنك بحسب طلبه بموجب رسالته الإلكترونية المرفقة أيضا ، كما أن تقرير التقييم تصبح نتائجه معروفة لمقدمي العطاءات بعد إعلان نتائجه من اللجنة العليا للمناقصات .

وبموجب الطلب من البنك الدولي الذي لا يزال في وضع لا يمكنه من إصدار قراره النهائي بهذا الخصوص بسبب تعليق التمويل نتيجة الظروف الراهنة في البلاد قام المشروع بالرد على شكوى المقاول وإبلاغه بأسباب ومبررات استبعاد عطائه وإرسال نسخه منها إلى البنك الدولي حسب طلبه ويتلخص الرد المرفق لمقدم العطاء بما يلي:-

١- العطاء غير مكتمل ولم يشمل البيانات أو الاستثمارات الواردة في القسم (IV) لوثائق العطاء.

٢- الموارد المالية وخاصة السيولة النقدية لم تضمن في العطاء.

٣- لم يقدم القوائم الخاصة بالمراجعة الحسابية لموازناته معمدة من محاسب قانوني.

٤- لم يقدم متوسط أعماله السنوية (Average Annual Turnover) وعن مراجعة ما قدمه من وثائق وحساب الأعمال التي قام بها خلال أعوام سابقة وجد أن المتوسط يقل عن ٥٥% عن المطلوب في وثائق المناقصة.

٥- لم يقدم تفاصيل للعقد طبقاً لما ورد في وثائق المناقصة كما أن خبرات المقاول العامة والخاصة لا تتفق مع مجال العمل المطلوب تنفيذه.

هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بتأهيل المقاول طبقاً للقسم الثالث من وثائق العطاء والتي وردت في ردنا له برسالتنا المؤرخة ٢٠١٢/١/٧ .

وبدلاً من تفهم مقدم العطاء لأسباب ومبررات استبعاد عطائه قام بتقديم رسالة مفادها أن ما هو مطلوب في وثائق العطاء تحت البند الثالث وأيضاً متوسط الأعمال السنوية المطلوبة من مقدمي العطاءات في متطلبات التأهيل لا يعتبر مبرراً لاستبعاد عطائه كما قام بتقديم رسائل لاحقة مع مرفقات تتعلق بوضعه المالي فردينا عليه في حينه أن أي معلومات أو وثائق يقوم بتقديمهها حالياً وفي وقت متأخر دون طلب من الجهة صاحبة العمل يعتبر متأخراً ولن يتلفت إليها وبناءً على ما





Ref :

الرقم : ١٣

Date:

التاريخ : ٢٤/١٢/٢٠١٥

Res.:

المرفقات : ٣

تقديم تم إرساء المناقصة على ثانٍ أقل عطاء سعراً بمبلغ "2.474.462.5" دولاراً وبفارق 46.419 دولاراً عن مقدم أقل عطاء سعراً.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي :

- 1- لم يتم اتباع إجراءات التحليل المنصوص عليها في وثائق المناقصة والتي تشير إلى البدء بأعمال مقارنة العطاءات المقدمة لتحديد استجابتها الأولية للشروط المحددة في وثائق المناقصة ، ثم إجراء التحليل المالي والفنى للعطاءات ، ثم إجراء التأهيل اللاحق لأقل العطاءات المقيمة وإذا لم يتأهل يتم الانتقال إلى العطاء الذي يليه وفقاً لنص الفقرة (36.3 من التعليمات المقدمة للعطاءات المجلد الأول من وثائق المناقصة) وتم دمج معايير التأهيل اللاحق في جدول الاستجابة الأولية للعطاءات بطريقة مخالفة لما ورد في الوثيقة ودليل إجراءات الممول ، حيث تم استبعاد عطاء ين في هذه المرحلة نتيجة لشروط تتصل بالتأهيل وليس بالاستجابة الأولية .
- 2- تبين جداول التأهيل اللاحق عدم استيفاء كثير من المتقدمين لعدد من الشروط أو عدم تقديم بعض الوثائق المطلوبة للتحليل إلا أن المحضر لا يشير إلى استيفائها من عدمه .
- 3- تشير جداول التحليل إلى أنه تمت الترسية على شركة غير مستوفيه لشروط التأهيل اللاحق من حيث :
 - أ- الخبرة الخاصة في تنفيذ بعض البنود.
 - ب- معدل قيمة الأعمال السنوية للخمس سنوات الأخيرة.
- 4- جميع العروض منتهية الصلاحية ولم يتم تجديد صلاحيتها بحسب نص المادة(26) من وثيقة المناقصة ، كما أن " نص المادة المذكورة يشير إلى أنه إذا تأخر البت في العطاءات لفترة تزيد عن 56 يوماً بعد انتهاء الصلاحية ورغبة صاحب العمل في التمديد فإنه يقوم بطلب التمديد من المقاولين ويشير في طلبه إلى نسبة الزيادة التي سيضيفها إلى قيمه العقد .
- 5- المبالغة في المعيار الخاص بالسيولة النقدية الالزمة للمشروع حيث تم اشتراط 1.5 مليون دولار لعقد قيمته 2.3 مليون دولار أي أكثر من 60% من قيمة العقد في حين أن السيولة المعقولة عادة ما تكون أقل من ذلك بكثير أي في حدود 15-20% من قيمة العقد ومثل هذه المبالغة يمكن أن تؤدي إلى استبعاد عطاءات لأسباب غير واقعية وبالتالي رفع أسعار العقد .





Ref :

Date:

Res.:

الرقم: ١٣
التاريخ: ٢٤/١٢/٢٠١٤
المرفقات: ٤

6- جاء في جداول التحليل المرفوعة من الاستشاري عدم تقديم البيانات والوثائق من قبل الشاكى رغم أن الشاكى قد سلمها بموجب طلب من الجهة مما يدل على عدم اطلاع الاستشاري على الوثائق المسلمة من قبل الشاكى أثناء التحليل .

7- ذكر في الإعلان انه لن يتم إرساء أكثر من مشروع واحد على مقاول واحد في حال فوزه بأكثر من مشروع إلا أن وثائق المناقصة لم توضح طريقة ترجيح و اختيار المشروع الذي سيعطى للمقاول مما يجعل ذلك خاضعا لاجتهاد لجنة التحليل الفني والمالي (الاستشاري المكلف بالتحليل) الأمر الذي سيترتب عليه فتح المجال للتلاعب والإضرار ب المال العام والمصلحة العامة.

وبناءً على ما سلف بيانيه فقد قررت الهيئة العليا تصحيح الإجراءات وفقاً للأتي:
1- إلغاء قرار الإرساء.
2- على الجهة إعادة طرح المناقصة بعد تعديل وثيقة المناقصة بما يتلاءم مع حجم وطبيعة المشروع في متوسط الإيراد السنوي لأعمال المقاولات والسيولة النقدية الواجب توفرها، وتحديد الكيفية التي سيتم فيها ترسية المشاريع للمقاولين في حال فوزهم بأكثر من مشروع.

صدر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2012/4/2

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي أبو يحيى حسين السقاف
عضو الهيئة العليا

م. عبد الحميد أحمد الموكلي
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك أحمد العرضي

رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات